من وجه فكما يحتمل ان يقال ولمن اتى عليهن من غير اهلهن مخصوص بمن لم
يمر بشئ من هذه المواقيت الخامس قوله ممن اراد الحج او العمره يقتضي
تخصيص هذا الحكم بالمريد لاحدهما وان من لم يرد ذلك اذا مر باحد
هذه المواقيت لايلزمه الاحرام ولم يتجاوزها غير محرم السادس
استدل بقوله ممن اراد الحج او العمره على انه لايلزمه الاحرام بمجرد
دخول مكه وهو احد قولي الشافعي من حيث ان مفهومه ان من
لم يرد الحج او العمره لايلزمه الاحرام فيدخل تحته من يريد دخول
مكه لغير الحج او العمره وهذا اولا يتعلق بان المفهوم له عموم من حيث
ان مفهومه ان من لايريد الحج او العمره لايلزمه الاحرام من هذه المـ
المواقيت وهو عام يدخل تحته من لايريد الحج والعمره ولادخول مكه
ومن لايريد الحج او العمره ويريد دخول مكه وفي عموم المفهوم نظر في
الاصول وعلى تقدير ان يكون له عموم فاذا دل دليل على وجوب الاحرام
بدخول مكه وكان ظاهره الدلالة لفظا قدم على هذي المفهوم لان
المقصود بالكلام حكم الاحرام بالنسبه الى هذه الاماكن ولم يقصد
به بيان حكم الداخل الى مكه والعموم اذا لم يقصد فدلالته ليست
بتلك القويه اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ السابع
استدل به على ان الحج ليس على الفور لان من مر بهذه المواقيت لايريد
الحج والعمره يدخل تحته من لم يحج فيقتضي اللفظ انه لايلزمه الاحرام
من حيث المفهوم ولو وجب على الفور لقرنه اراد الحج ام لم يرده وفيه
من الكلام ماني المسئله قبلها الثامن قوله ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا يقتضي ان من منزله دون المواقيت اذا انشا السفر

للحج او العمره فميقاته منزله ولايلزمه المسير الى الميقات المنصوص عليه من
هذه المواقيت التاسع يقتضي ان اهل مكه يحرمون منها وهو مخصوص
بالاحرام بالحج فان من احرم بالعمره ممن هو في مكه يحرم من ادنى الحل
ويقتضي الحديث ان الاحرام الاظهر من مكة نفسها وبعض الشافعيه يرى
ان الاحرام من الحرم كله جايز والحديث على خلافه ظاهر ويدخل في
اهل مكه من بمكه ليس من اهلها **الحديث** الثاني عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يهل اهل المدينه من ذي
الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من قرن المنازل قال وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وقوله
في حديث بن عمر يهل فيه ماذكرناه من الدلاله على ان الامر بالاهلال خبر
يريد به الامر بالاهلال ولم يذكر بن عمر سماعه لميقات اليمن من النبي صلى الله
عليه واله وسلم وذكر بن عباس فلذلك حسن ان يقدم حديثه بار مايلبس
المحرم من الثياب عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يارسول الله مايلبس
المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لايلبس القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لايجد
النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولايلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس ولاتنتقب المراه ولاتلبس القفازين فيه
مسايل **الاولى** انه وقع السؤال عما يلبس المحرم فاجيب بما لايلبس
لان ما لايلبس محصور ومايلبس غير محصور اذا الاباحه هي الاصل
وفيه دليل على انه كان ينبغي وضع السؤال عما لايلبس وفيه دليل
على ان المعتبر في الجواب ماحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)